

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل كون المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم .

فصل : ولا خلاف في أن المحارم من غير ذوي الأرحام لا يعتقون على سيدهم كالأم والأخ من الرضاعة والربيبة وأم الزوجة وابنتها إلا أنه حكى عن الحسن و ابن سيرين و شريك أنه لا يجوز بيع الأخ من الرضاعة وروي عن ابن مسعود أنه كرهه والأول أصح قال الزهري جرت السنة بأن يباع الأخ والأخت من الرضاع ولأنه لا نص في عتقهم ولاهم في معنى المنصوص عليه فيبقون على الأصل ولأنهما لا رحم بينهما ولا توارث ولا تلزمه نفقته فأشبهه الربيبة وأم الزوجة